

Distr.: General

22 February 2001

Arabic

Original: English

المجلس الاقتصادي

والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة الرابعة والأربعون

فيينا، ٢٩-٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١

البد ٦ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

الاتجاح بالعقاقير وعرضها بصورة غير مشروعة: الوضع العالمي فيما يتعلق
بالاتجاح بالعقاقير وتقارير الهيئات الفرعية التابعة للجنة

الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجاح غير المشروع بالعقاقير وتقارير الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات

تقرير الأمانة

اضافة

اجراء اتخذته اللجنة الفرعية المعنية بالاتجاح غير المشروع بالمخدرات والسائل ذات الصلة في الشرقين الآدنى والأوسط

المحتويات

الفقرات الصفحة

٢	١	أولا-
٢	٤-٢	ثانيا-
٢	٢	ألف-
٣	٣	باء-
٤	٤	حيم-

أولاً - مقدمة

"ولذ يشيد على أن المرازنة بين العرض المشروع للمواد الأفيونية والطلب المشروع عليها للأغراض الطبية والعلمية على الصعيد العالمي أمر جوهري في الاستراتيجية والسياسات الدولية لمكافحة المخدرات،

"ولذ يدرك أن مراقبة المخدرات هي مسؤولية جماعية لجميع الدول وأنه يلزم بلوغ تلكغاية اتخاذ تدابير منسقة في إطار التعاون الدولي،

"ولذ يضع في اعتباره الجوانب الاجتماعية والثقافية لزراعة خشخاش الأفيون في البلدين الموردين التقليديين، وها تركيا وأفغانستان، واعتماد قطاعات كبيرة من السكان في المناطق الريفية في هذين البلدين على الانتاج المشروع لخشخاش الأفيون كمصدر للرزق،

"ولذ يرسم بالتضحيات والجهود المكلفة التي يبذلها البلدان الموردين التقليديان من أجل ضمان استخدام طرائق مأمونة لزراعة الخشخاش ولمنع التسريب من الفنوات المشروعة إلى الفنوات غير المشروعية،

"ولذ يؤكد مجدداً المبادئ الارشادية الواردة في المعاهدات للمواد الممنوعة حالياً في ميدان المخدرات، ولا سيما أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١،^١ ونظم المراقبة الذي تتطوّي عليه تلك المعاهدات،

"وقد نظر في تقرير المبنية الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٩^٢، الذي تشير فيه الهيئة إلى فائض الانتاج في المواد الأفيونية،

- ١ " يأشد جميع الحكومات أن تدعم البلدين الموردين التقليديين بروح التعاون والتضامن الدوليين في مجال مكافحة المخدرات؛

- ٢ " يشيد على أن التجارة الدولية في المخدرات خاضعة، دون تمييز بسبب المصدر أو النوع، للمراقبة المنصوص عليها في الانفاقيات الدولية ذات الصلة، التي يشكل تفاصيلها أمراً جوهرياً للتتصدي لمشكلة المخدرات العالمية؛

- ٣ " يؤكد مجدداً أن الصنف الجديد من الخشخاش المنوم (خشخاش الأفيون) العالي المحتوى من مادة التيبيتين خاضع لنظام المراقبة الدولية الذي أرسّته الانفاقية

- ٤ يتضمن هذا التقرير مشروع القرارين الصادرتين عن المورة الخامسة والثلاثين للجنة الفرعية المعنية بالتجارة غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلاة في الشرقيين الأدن والأوسط، المعقودة في أنطاليا، تركيا، من ٢٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

ثانياً - المسائل التي تتطلب اتخاذ اجراء من جانب لجنة المخدرات أو التي يسترعي انتباها إليها

- ٥ مشروع قرار يتوصى أن توصي لجنة المخدرات المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماده

- ٦ أوصت اللجنة الفرعية المعنية بالتجارة غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلاة في الشرقيين الأدن والأوسط، في دورتها الخامسة والثلاثين، لجنة المخدرات بالموافقة على مشروع القرار التالي ليعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

مشروع القرار الأول

التعاون الدولي على مكافحة المخدرات

إن لجنة المخدرات،

توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

"لذ ك منه صحة البشرية ورفاهها،

"ولذ يدرك أن الاستعمال الطي للمخدرات لا يزال ضرورياً لتحقيق الأمل والمعاناة وأنه يجب اتخاذ تدابير كافية لضمان توافر المخدرات تلك الأغراض،

"ولذ يشعر بالقلق إزاء حجم انتاج المواد الأفيونية وطلبها والتجارة فيها بصفة غير مشروعة والاتجاه المتضاد في هذا المجال،

1 الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ٦٢٠، رقم ٧٥١٥.
2 منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A 00.XI.1.

وأذ تضع في اعتبارها أن أكاديمية التدريب هذه ستساهم في الجهود الإقليمية لمراقبة المخدرات بواسطة تحسين قدرات أجهزة إنفاذ القانون وتعزيز اقامة صلات مباشرة بينها،

الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١،^١ ويجب أن يرافق بنفس الطريقة التي ترافق بها أصناف الحشيش المnom الأخرى المحتوية على قلويات أخرى؛

١- ترحب بافتتاح المدير التنفيذي لمكتب مراقبة المخدرات الشابع للأمانة ومنع الجريمة للأكاديمية الدولية التركية لمكافحة المخدرات والجريمة المنظمة في أنقرة في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

٢- تثني على حكومة تركيا وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ومكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة على تعاونها ومساهمتها في إنشاء الأكاديمية؛

٣- تحث البلدان المانحة الأخرى على دعم الأكاديمية والمساهمة في عملها؛

٤- تحث أيضاً مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة على أن يمد الأكاديمية، قدر الامكان، بمساعدة منتظمة ومتواصلة، بهدف الحفاظ على الخبرة الفنية الدولية وتوفير التدريب؛

٥- تناشد كل الحكومات، ولا سيما حكومات دول الشرقين الأدنى والأوسط، أن تشارك في الأنشطة ذات الصلة بالأكاديمية وتتوفر الدعم لها من أجل ضماننجاح مراقبة المخدرات على المستوى الإقليمي ودفع جهود المجتمع الدولي لمكافحة الاتجار بالمخدرات.

باء- مشروع قرار يرجى من لجنة المخدرات أن تعتمده

٣- أوصت اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط، في دورتها الخامسة والثلاثين، لجنة المخدرات باعتماد مشروع القرار التالي:

مشروع القرار الثاني

تعزيز التعاون الإقليمي على مكافحة المخدرات من خلال التدريب

إن لجنة المخدرات،

إذ يساورها القلق إزاء الخطر الذي يمثله تزايد زراعة المخدرات وانتاجها واستهلاكها والاتجار بها بشكل غير مشروع في جنوب غربي آسيا، واقتضاء منها بأن التعاون الإقليمي الفعال للتصدي لهذا الخطر أمر مرجح وبوضوري،

القرار ١/٣٥ - مراقبة ألميدريد الخل

إن اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط،

إذ تستذكر اتفاق لكتاو بشأن اعتماد تدابير موحدة لمراقبة التجارة الدولية في السالفة وسائر المواد الكيميائية المستخدمة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة، الذي اعتمدته اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات

وأذ تضع في كامل اعتبارها توصياتلجنة التقييمية الرفيعة المستوى التي أوفدتها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات إلى تركياب من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، التي دعت فيها البعثة إلى أن تقام في تركيا أكاديمية دولية لإنفاذ القانون بغية دعم الاستراتيجية الإقليمية المعتمدة بشأن الطريق المستخدم لتهريب المخدرات إلى أوروبا، وتوفير التدريب لأجهزة بلدان المنطقة في مجال مكافحة التجارة غير المشروعة بالمخدرات، واستخدامها كمورد في تطوير التعاون،

السلطات المختصة في البلدان المستوردة بشأن جميع الصفقات المتعلقة بباقين المادتين، علاوة على المواد المردحة في الجدول الأول لاتفاقية ١٩٨٨،

وقد نظرت في تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٩^٣، الذي أشارت فيه الهيئة إلى أنه في عام ١٩٩٩ استمر على نطاق واسع تسريب السلاائف من التجارة المشروعة، إما من التجارة الدولية أو من الصنع المحلي وقوسات التوزيع المحلية، للصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية،

واذ تستذكر قرار جنة المخدرات ٤٣/٩ الذي أشادت فيه اللجنة بنجاح المبادرة الخاصة المعروفة باسم "عملية بيريل"، وهي برنامج تعاوني بين البلدان المنتجة والمثمرة والمستوردة لرصد ومراقبة التجارة في برمغناط البوتاسيوم، ودعت فيه إلى اتخاذ مبادرات ملائمة تستهدف ألميدريد الخل،

واذ تدرك مجدداً الدور المركزي للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في المكافحة الدولية لتسريب الكيميائيات،

١ - تبني على مبادرة البلدان التي تؤدي دوراً رئيسياً في انتاج وتجارة واستيراد ألميدريد الخل، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، في مجال صوغ وتنفيذ خطة عمل مفصلة بشأن ألميدريد الخل استجابة للتدابير الرامية إلى مراقبة السلاائف التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها دإ-٤/٢٠، باء المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛

٢ - ترحب بانعقاد اجتماع دولي في أنطاليا، تركيا، من ٦ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، للنظر في المبادرات التي تستهدف ألميدريد الخل؛

٣ - تحدث الحكومات على اتخاذ تدابير ملائمة لمراقبة ألميدريد الخل، وفقاً للتدابير الرامية إلى مراقبة السلاائف الكيميائية التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها دإ-٤/٢٠، باء، وكمب بها أن تنظر في المشاركة في مبادرات إقليمية ومتعددة الأطراف، مثل الاجتماع الدولي المقود في أنطاليا؛

٤ - تدرك أن تلك المبادرة تدعم دعماً مباشراً للأهداف التي يراد بلوغها من خلال التدابير الرامية إلى مراقبة السلاائف التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها دإ-٤/٢٠، باء؛

٥ - تطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة لمراقبة الدولية للمخدرات أن يتخذ خطوات لكمالة تقديم المساعدة، في حدود الموارد المتاحة، لدعم التوصيات المتعلقة بمراقبة ألميدريد الخل التي اعتمدت في الاجتماع الدولي في أنطاليا؛

والسائل ذات الصلة في الشرقيين الأدنى والأوسط في دورها الرابعة والثلاثين المنعقدة في لكنه، الهند، من ١ إلى ٥ شباط/فبراير ١٩٩٩ وأقرته لجنة المخدرات، واعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٣١/١٩٩٩، المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩

واذ تدرك مجدداً أن مراقبة ألميدريد الخل، وهو مادة سليفة يمكن استخدامها في الصنع غير المشروع للهيبروين، هي عنصر جوهري لاستراتيجية شاملة لمكافحة المخدرات،

واذ تلاحظ أن التجارة الدولية في ألميدريد الخل تحصل التعاون الاقتصادي والدولي والمتعدد الأطراف ضرورياً لمنع تسريب ألميدريد الخل إلى القنوات غير المشروعة،

واذ تدرك أن المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨^٣ تنص على التعاون الاقتصادي والدولي والمتعدد الأطراف في مجال مراقبة السلاائف،

واذ تضع في اعتبارها المادة ١٠ من اتفاقية ١٩٨٨ التي تطلب إلى الأطراف أن تتعاون، مباشرةً أو من خلال للنظمات الدولية أو الأقليمية المختصة، لمساعدة ومساندة دول المعيون، ولا سيما البلدان النامية التي تحتاج إلى مثل هذه المساعدة والمساندة، ويكون ذلك، بقدر الإمكان، عن طريق برامج للتعاون التقني فيما يخص أنشطة المكافحة وما يتصل بما من أنشطة أخرى،

واذ تستذكر مختلف قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي يقدم فيها المجلس الارشاد إلى الحكومات في مجال تنفيذ النظم الأقليمية لمراقبة السلاائف الكيميائية وفقاً للمادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨،

واذ تستذكر أيضاً تدابير مراقبة السلاائف التي اعتمدها الجمعية العامة، في قرارها دإ-٤/٢٠، باء المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، في دورها الاستثنائية العشرين المخصصة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية معاً،

واذ تختلف الانتباه إلى الفقرة ٧ (أ) من قرار الجمعية العامة دإ-٤/٢٠، باء، التي شددت فيها الجمعية على الحاجة إلى رصد التجارة في برمغناط البوتاسيوم وألميدريد الخل وذلك بكفالة وجود ضوابط شاملة وترجمة اشعارات سابقة للتصدير إلى

³ انظر الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.XI.1).

-٦- تطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة والمراقبين الحاضرين في دورة اللجنة الخامسة والثلاثين، للنظر فيه وتنفيذها.
الدولية للمخدرات أن يجلي نص هذا القرار إلى جميع الحكومات وأعضاء اللجنة الفرعية
